الباب الثلاثون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٠

١ـ الحكم: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فيما نصت عليه من أنه " كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة

(القضية رقم ١٢٨ ـ لسنة ٣٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٠)

الإجـــراءات

الإجراءات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٢٠٠٨، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٥١ قضائية بعد أن قضت المحكمة الإدارية لوزارتى النقل والمواصلات بمجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ بإحالة نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن..... كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٥١ قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارتى النقل والمواصلات بمجلس الدولة، طالبا الحكم بأحقيته فى الاحتفاظ بأجره بالمكافأة الشاملة وقدره ٢٠١ جنيه، مع إعادة حساب العلاوة الخاصة والحوافز وطبيعة العمل والأجور الإضافية على هذا الأجر، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من تاريخ استلام العمل، قولا منه أنه كان يعمل بالهيئة القومية للبريد بوظيفة محام بالإدارة القانونية بمكافأة شاملة قدرها ٢٠١ جنيه، واستمر فى العمل حتى عين بموجب القرار رقم ١٧٥٢ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣ بالدرجة الثانية التخصصية بالإدارة ذاتها وبدون فاصل زمنى بمرتب قدره ٥٨ جنيه، فتقدم للهيئة يطلب الاحتفاظ بأجره الذى كان يتقاضاه بالمكافأة الشاملة، إلا أن الهيئة رفضت ذلك، فتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة، التى أوصت بأحقيته فى الاحتفاظ بأجره بالمكافأة الشاملة، وإذ رفضت الهيئة تنفيذ توصية اللجنة، فقد أقام دعواه أمام المحكمة الإدارية لوزارتى النقل والمواصلات بمجلس الدولة توصلا للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ قضت المحكمة بإحالة نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية

للبريد إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته، على سند من قيام شبهة مخالفته للمادتين ١٣، ٤٠ من الدستور.وحيث إن المادة (١٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن" يستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه.ويستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته.واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته. ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمعاملين بنظم وظيفية خاصة الذين يعاد تعيينهم بالهيئة. كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة ". وحيث إن مفاد ما تقدم أن الأصل هو استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، إلا أنه استثناء من هذا الأصل احتفظت الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) المطعون فيها، لمن كان معينا بمكافأة شاملة ثم عين فى وظيفة دائمة، بأجر يساوى المكافأة التى كان يتقاضاها، إذا كانت تزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، وذلك بشرط ألا يجاوز نهاية الأجر المقرر لتلك الوظيفة، وهو النص الحاكم لموضوع النزاع المطروح على محكمة الموضوع والذى تدور رحاه حول مدى أحقية المدعى فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها إبان عمله بالهيئة عند تعيينه فى وظيفة دائمة بها، ومن ثم فإن شرط المصلحة يكون متحققا بالنسبة لهذا النص، بحسبان أن الفصل فى مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها. وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره القواعد القانونية فى هذا النطاق لا يجوز أن ينال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها. وحيث إن من المقرر أن النصوص القانونية التى ينظم بها المشرع موضوعا محددا لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر من فراغ، ولا يعتبر مقصودا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العمل – وفى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقا وواجبا وشرفا وفقا لنص المادة (١٣) من الدستور – مكفول من الدولة، سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير، وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته يحملها على تقدير من يمتازون فيه، ليكون التمايز فى أداء العاملين مدخلا للمفاضلة بينهم، وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه، والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها، والحقوق التى يتصل بها، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها، وأن ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبرا على

المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل، مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل، وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء فى نوعها أو كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلا للعمل إلا بشرطين: أولهما : أن يكون متناسبا مع الأعمال التى أداها العامل، مقدرا بمراعاة أهميتها أو صعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها، ثانيا : أن يكون ضابط التقدير موحدا، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر، وهو ما يعنى بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محددا التواءً أو انحرافا، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحدا فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغى أن يكون متماثلا، بما مؤداه أن قاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فى نطاقها.وحيث إن الدستور أولى مبدأ المساواة الذى نص عليه فى المادة ٤٠ منه أهمية كبرى، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعى، وأن غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة، فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم تبعا لذلك فى العناصر التى تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى تطبيقها فى حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان النص المطعون فيه قد قضى باحتفاظ العامل المعين بمكافأة شاملة بأجره الذى كان يتقاضاه عند تعيينه فى وظيفة دائمة، ولو كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، والذى يمنح لزملائه المعينين فى الوظيفة ذاتها، وذلك رغم أن الوظيفة التى يشغلونها واحدة، فوق كونهم جميعا يخضعون لنظام قانونى واحد، بما مؤداه تماثل مراكزهم القانونية، الأمر الذى يكون معه النص الطعين قد أخل بقاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها، التى تقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فى نطاقها، كما يتعارض مع حق العامل فى اقتضاء الأجر العادل لقاء عمله الذى يتكافأ مع عمل نظيره، وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٣) من الدستور، كما يقع هذا النص بما تضمنه من تمييز تحكمى لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، مصادما لنص المادة (٤٠) من الدستور.ولا ينال مما تقدم أن من كان معينا بمكافأة شاملة اكتسب خبرة فى مجال الوظيفة التى كان يباشر أعمالها، بما يلزم أن ينعكس أثر ذلك على أجره، ذلك أن المواد ١٦، ١٧، ١٨ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه المعدلة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ قد عالجت هذه المسألة فأجازت حساب مدة الخبرة العملية التى يدخل ضمنها مدة العمل بمكافأة شاملة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين علاوة دورية من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها عن كل سنة من سنوات الخبرة التى يتقرر حسابها، والتى تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى خمس علاوات، وبشرط ألا يسبق زميله المعين فى الهيئة فى المجموعة النوعية ذاتها فى وظيفة من الدرجة نفسها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من

حيث الأقدمية فى الوظيفة أو الأجر.وحيث إن إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من لائحة العاملين بالهيئة المطعون فيها، سيؤدى إلى المساس بالمراكز القانونية للعاملين الذين أفادوا من هذا النص إبان فترة سريانه، ومن ثم فإن المحكمة إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، وحفاظا على استقرار المراكز القانونية لهؤلاء العاملين، تحدد لسريان هذا الحكم وإعمال أثره تاريخا آخر هو اليوم التالى لنشره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولا:** بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فيما نصت عليه من أنه " كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة ". **ثانيا:** بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخا لإعمال أثره.

* * *

٢ـ الحكم: بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى فيما نص عليه من " ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق

(القضية رقم ١٠٠ ـ لسنة ٢٨ ق ـ ٢٠١٠/٣/٧)

الإجـــراءات

بتاريخ العاشر من يونيه سنة ٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى بعد أن قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص البند الثانى من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد استورد بضاعة بغرض الاتجار، وبعد أن أوفى بالضريبة الجمركية وضريبة المبيعات المستحقين فى هذا الشأن، طالبته مصلحة الضرائب على المبيعات بأداء مبالغ أخرى على ذمة البيع الأول، فأوفى بها بالرغم من انتفاء السند القانونى للمطالبة بها، مما دعاه إلى التقدم بالطلب رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤ للجنة التوفيق فى المنازعات، التى أصدرت قرارا بعدم اختصاصها بنظر الطلب، فأقام الدعوى رقم ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه بصفته بطلب الحكم بإلزامه برد مبلغ ٥٨١٩٩٣ جنيها، المبالغ المسددة بغير سند من القانون على ذمة البيع الأول، والفوائد بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية. دفعت هيئة قضايا الدولة بسقوط حق المدعى فى استرداد المبالغ المطالب بها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع شبهة عدم دستورية النص السالف بعد تعديله بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فقد أوقفت الفصل فى الدعوى وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص.وحيث إن البين من نص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى – قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم – أن المشرع قد حرص على توحيد مدة التقادم المسقط للضرائب والرسوم المستحقة للدولة مع مدة تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بتحديدها بثلاث سنوات، إلا أنه بعد التعديل السالف الإشارة إليه أصبحت مدة تقادم مستحقات الدولة الضريبية خمس سنوات، فى حين ظلت مدة التقادم المقررة فى الحالة الأخرى دون تعديل وهى تلك التى تضمنها نص البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة وفقا لمصلحة المدعى التى تنعكس على طلباته فى الدعوى الموضوعية تنحصر

فيما نص عليه البند (٢) من المادة السالفة الإشارة إليها من أن " ويتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق..... ".وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون عليه أنَّه مايز بين مدة التقادم المسقط لحق الدولة فى المطالبة بالضرائب والرسوم بجعلها خمس سنوات، فى حين قَصَرَ مُدَّة سقوط حق الممول فى استرداد الضرائب والرسوم التى سددت بغير حق على ثلاث سنوات، بالرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانونى واحد ناشئ عن حقهما فى المطالبة بالدين الضريبى باعتبار أن كليهما دائن به مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور.وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أنَّه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور والقانون، ومن ثم فلا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ويتعين أن تنتظمها أسس موضوعية موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها والتى يتكافأ أطرافها أمام القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أجرى بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم تعديلا على مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بجعلها خمس سنوات، فى حين أبقى على مدة التقادم المقررة لحق الممول فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات، والتى تضمنها النص المطعون عليه، مغايرا بذلك المنهج الذى حرص عليه – قبل التعديل – بتوحيد مدة التقادم فى الحالتين السالفتى الإشارة، ومن ثم فإنه يكون قد أقام تمييزا غير سائغ للدولة بأن اختصها بمدة تقادم للحق الضريبى تزيد على المدة المقررة للممول فى هذا الشأن، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانونى، لكونهما دائنين بدين ضريبى، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمها فى شأن سقوط الحق فى المطالبة بالدين الضريبى لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين – وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى فيما نص عليه من " ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق.

* * *

٣ـ الحكم: أولا بصفة مستعجلة:ـ برفض طلب وقف تنفيذ الحكم رقم ٦٨١٣ لسنة ٥٩ قضائية قضاء إداري إسكندرية لحين الفصل في الدعوى، ثانيا: وفي الموضوع:ـ بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة مركز كفر الدوار في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ مدني مركز كفر الدوار والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية مأمورية كفر الدوار في الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني مستأنف كفر الدوار.

(القضية رقم ١٤ ـ لسنة ٣٠ ق ـ ٢٠١٠/٣/٧)

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من يوليو سنة ٢٠٠٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم: أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم رقم ٦٨١٣ لسنة ٥٩ قضائية قضاء إدارى إسكندرية لحين الفصل فى الدعوى. ثانياً : الفصل فى النزاع القائم بين الحكمين النهائيين المتناقضين الصادر أولهما من القضاء المدنى فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى مركز كفر الدوار والمستأنف برقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ مدنى مستأنف كفر الدوار، والصادر ثانيهما من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٦٨١٣ لسنة ٥٩ قضائية.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف كفر الدوار. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عليه الثانى كان قد تقدم بشكوى للنيابة العامة يتضرر فيها من قيام المدعى بغصب حيازة الأرض المملوكة له والمبينة الحدود والمعالم بشكواه إلا أن النيابة العامة قررت استمرار حيازة المدعى للعين محل النزاع، فتظلم المدعى عليه من هذا القرار أمام محكمة مركز كفر الدوار بالدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى مركز كفر الدوار قُضى فيها بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦ برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه تأسيساً على ثبوت توافر شروط الحيازة القانونية للمتظلم ضده وتأيد هذا الحكم استئنافياً بالحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية مأمورية كفر الدوار بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ مدنى مستأنف كفر الدوار، وكان المدعى عليه الثانى قد أقام أيضا الدعوى رقم ٦٨١٣ لسنة ٥٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ ضد مدير جمعية دار العروبة لاستصلاح الأراضى وآخرين طالبا الحكم بإلغاء القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من كف يده عن حيازة قطعة الأرض ملكه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته فى الحصول على بطاقة حيازة زراعية لهذه القطعة، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ قضت له المحكمة بطلباته تأسيسا على ما ثبت لها من ملكيته لهذه

الأرض بما يتوافر معه مناط اعتباره حائزاً قانونيا لها، الأمر الذى ارتأى معه المدعى فى الدعوى الماثلة وجود تناقض بين الحكم الصادر من القضاء المدنى فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى مركز كفر الدوار والمؤيد استئنافياً فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ مدنى مستأنف كفر الدوار وبين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٦٨١٣ لسنة ٥٩ قضائية، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة للفصل فى هذا التناقض. وبالعرض على السيد المستشار رئيس المحكمة قرر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ رفض طلب وقف التنفيذ. وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر صادرا من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا. متى كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية قضت فى الدعوى رقم ٦٨١٣ لسنة ٥٩ قضائية بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن نقل حيازة مساحة س ط ف٢١ ١٢ ٣٤ موضوع التداعى إلى المدعى (المدعى عليه الثانى فى الدعوى الماثلة) وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة بإصدار بطاقة حيازة زراعية باسمه بما مقتضاه اعتبار المذكور الحائز القانونى لقطعة الأرض المشار إليها فى حين رفض القضاء المدنى تظلمه من قرار النيابة العامة باعتبار المدعى فى الدعوى الماثلة مغتصباً لقطعة الأرض ذاتها وذلك بموجب الحكم الصادر من محكمة مركز كفر الدوار فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى مركز كفر الدوار والمؤيد استئنافياً من محكمة دمنهور الابتدائية مأمورية كفر الدوار فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ مدنى مستأنف كفر الدوار تأسيساً على ما ثبت بها من ظاهر الأوراق والمستندات ومطالعة أقوال الشهود، أن المتظلم ضده هو الحائز الفعلى لقطعة الأرض المتنازع عليها، ومن ثم فإن الحكمين يكونا قد اتحدا نطاقاً، وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، وتبعا لذلك يكون مناط التناقض متحققاً. وحيث إن المفاضلة التى تجريها المحكمة الدستورية العليا بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قدره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة. وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنازعات المتعلقة بالأموال والملكية والحيازة هى بحسب الأصل من المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص ولو كانت جهة الإدارة طرفا فيها مما يدخل الفصل فيه فى اختصاص جهة القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص وذلك طبقاً للمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية. وحيث إن المشرع إزاء تفاقم منازعات الحيازة فى العقارات أوجب عرضها على النيابة العامة لإصدار قرارات وقتية بشأنها وألزم النيابة العامة بموجب المادة ٤٤ مكرراً من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة، ويكون لكل ذى شأن التظلم من القرار أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من يوم إعلانه، وتبريرا لذلك أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أن القرار إن صدر من النيابة فى شأن منازعة جنائية فهو يتصل بجريمة من الجرائم تدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى، كما أن القرار إذا صدر من النيابة العامة فى شأن منازعة غير جنائية فإن جهة القضاء العادى هى الأحق بنظر التظلم باعتبار أن الحيازة متفرعة عن الملكية التى هى رأس المنازعات المدنية. متى كان ما تقدم وكان الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى قد تناول بالبحث ملكية المدعى عليه الثانى فى الدعوى الماثلة لقطعة الأرض محل النزاع ورتب على بحثه لها أحقيته فى حيازتها، فإنه يكون قد سلب اختصاصا محجوزا لجهة القضاء العادى طبقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية، والمادة (٤٤ مكرراً) من قانون المرافعات كليهما على التفضيل السابق بيانه ومن ثم يكون الحكم الصادر من هذه الجهة الأخيرة دون الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى هو الأحق بالاعتداد فى مجال التنفيذ.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولا** بصفة مستعجلة:- برفض طلب وقف تنفيذ الحكم رقم ٦٨١٣ لسنة ٥٩ قضائية قضاء إداري إسكندرية لحين الفصل في الدعوى، **ثانيا:** وفي الموضوع:- بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة مركز كفر الدوار في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ مدني مركز كفر الدوار والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية مأمورية كفر الدوار في الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني مستأنف كفر الدوار.

* * *

٤ـ الحكم: أن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين بمجلس الدولة معقود للمجلس الخاص للشئون الإدارية دون الجمعية العمومية للمجلس قررت المحكمة في طلب تفسير نصي البند (١) من المادة (٧٣)، والفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين بمجلس الدولة معقود للمجلس الخاص للشئون الإدارية دون الجمعية العمومية للمجلس

(القضية رقم ١ ـ لسنة ٣٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠١٠)

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من فبراير ٢٠١٠، ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير نصى البند (١) من المادة (٧٣)، والفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك بناء على طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء. وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم المحكمة المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن السيد رئيس مجلس الوزراء قد طلب تفسير البند (١) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الذى ينص على أنه : يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة (١) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وكذا تفسير الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من القانون ذاته والتى يجرى نصها كالتالى : " ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية " وأوضح رئيس مجلس الوزراء بأنه قد ثار خلاف بين المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة والجمعية العمومية للمجلس بشأن تطبيق هذين النصين فيما يتعلق بمدى جواز تعيين السيدات فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس، وصاحب السلطة فى الموافقة على هذا التعيين حال جوازه وما إذا كانت هذه السلطة للمجلس الخاص وحده، ومدى خضوعه فى ممارسته لها لرقابة الجمعية العمومية للمجلس، نظراً لما لهذه المسألة من أهمية بالغة تتصل بالمبادئ الدستورية ومن أهمها حقوق المواطنة والمساواة مما يستلزم ضرورة الوقوف على التفسير الصحيح لهذين النصين ذلك أن المجلس الخاص وافق على جواز تعيين السيدات بالوظائف القضائية بالمجلس باعتباره مختصا بذلك وأعلن بالفعل فى ٢٠٠٩/٨/٢٤ عن فتح باب تقدم السيدات للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس، فى حين رفضت الجمعية العمومية فى ٢٠١٠/٢/١٥ ذلك الأمر بحسبانه داخلاً فى اختصاصها، وأضاف رئيس مجلس الوزراء فى كتابه إلى وزير العدل، أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها هى المختصة بتفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها، فإنه يطلب اتخاذ إجراءات عرض طلب التفسير على

المحكمة الدستورية العليا لتصدر قرارها بتفسير نص البند (١) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة لبيان ما إذا كانت لفظة " مصرياً " الواردة به تتسع للمصريين من الجنسين، أم تنحصر فى الذكور منهم دون الإناث، وتفسير نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من القانون ذاته، لبيان ما إذا كانت سلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة فى شأن تعيين المندوبين المساعدين بالمجلس هى سلطة استئثارية أم لا ؟ وما إذا كان للجمعية العمومية لمجلس الدولة أى اختصاصات فى هذا الشأن. ومن ثم تقدم وزير العدل بطلبه الماثل. وحيث إن المادة (١٧٥) من الدستور تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ". وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ". وحيث إن البين من هذين النصين، أن إعمال هذه المحكمة لسلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليه فى قانونها وعلى ما جرى به قضاؤها يخولها تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً للناس أجمعين، نافذاً فى شأن السلطات العامة، والجهات القضائية على اختلافها، تكشف فيه عن إرادة المشرع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها، محدداً لدلالتها تحديداً جازماً لا تعقيب عليه، ولا رجوع فيه، وقوفاً عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها، على ضوء هذا التفسير الملزم.وحيث إن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقاً لما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة أن تكون للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية، تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص فضلاً عن أهميته قد أثار فى تطبيقه خلافاً سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التى يرتبها، ويقتضى ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصياً على التوفيق متصلاً بذلك النص فى مجال إنفاذه أو آثاره، نابذاً وحدة القاعدة القانونية فى شأن يتعلق بمعناه ودلالته مفضياً إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التى ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء استصفاء إرادة المشرع منه ضماناً لتطبيقه تطبيقاً متكافئاً بين جميع المخاطبين به.وحيث إنه بالنسبة لطلب تفسير البند (١) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة والذى يجرى نصه على أنه : " يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة. (١) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. فإنه مع التسليم بأهميته، لم يثر خلافاً فى التطبيق، إذ لم ينازع أحد فى انطباقه على كل من يحمل الجنسية المصرية. ولم يختلف الرأى حول تفسير مدلوله، ومن ثم يكون طلب التفسير فى هذا الشق منه قد افتقد مناط قبوله لعدم

توافر شرائطه القانونية، متعيناً معه والحال كذلك التقرير بعدم قبوله.وحيث إنه عن طلب تفسير الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة المشار إليه والتى تنص على أن : " ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية " فقد توافر الشرطان اللذان تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير بالنسبة لهذا النص، وذلك لما وقع فى شأنه من خلاف فى التطبيق بين المجلس الخاص للشئون الإدارية، والجمعية العمومية للمجلس، وقد تجلت أوجه هذا الخلاف فيما وقفت عليه المحكمة مما هو ثابت بالأوراق فى تضارب قرارات المجلس الخاص ذاته فى هذا الشأن، ثم فى تعارضها مع ما أصدرته الجمعية العمومية، ففى اجتماعه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ وافق المجلس بالإجماع على الإعلان المقترح للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة من خريجى وخريجات كلية الحقوق، والشريعة والقانون، والشرطة دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، وفى اجتماعه يوم ٢٠٠٩/١١/١٦ وافق المجلس بالإجماع على بدء المقابلات الشخصية للمتقدمين للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد من دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الزمنى المعروض، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ نظر المجلس " ضمن بند ما استجد من أعمال " المذكرة المقدمة من بعض السادة المستشارين أعضاء مجلس الدولة برغبتهم فى عقد جمعية عمومية لمناقشة أمر تعيين المرأة فى المناصب القضائية (الفنية) بالمجلس، وقد اختلف الرأى بين السادة المستشارين أعضاء المجلس الخاص فيما إذا كان موضوع تعيين الإناث من اختصاص المجلس الخاص أم أن للجمعية العمومية لمستشارى المجلس اختصاصاً فى هذا الأمر، وقد وافقت أغلبية أعضاء المجلس الخاص بهذه الجلسة على السير فى اجراءات التعيين للدفعتين ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، وفى حال انعقاد الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة تعرض توصياتها على المجلس الخاص ليتخذ القرار النهائى فى هذا الشأن. وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ عقدت الجمعية العمومية لمجلس الدولة اجتماعاً بشأن تعيين المرأة فى الوظائف الفنية (القضائية) بمجلس الدولة انتهى إلى رفض الجمعية بالأغلبية تعيين المرأة، وأصدرت قرارها بناء على هذه النتيجة برفض تعيين المرأة فى الوظائف الفنية (القضائية) بمجلس الدولة مع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات بشأن تعيينها فى تلك الوظائف، كما وافقت الجمعية على إصدار بيان فى خصوص قرارها المشار إليه جاء فيه : " تؤكد الجمعية العمومية لمجلس الدولة على أن جميع المسائل الهامة ومنها ما يتعلق بتكوين وتشكيل المجلس وتنظيمه على غرار الموضوع الماثل يتعين عرضها على الجمعية العمومية لمجلس الدولة لتتخذ بشأنها القرارات المناسبة، وفى هذا السياق تؤكد الجمعية العمومية على أن قراراتها الصادرة فى هذه الجلسة هى قرارات ملزمة ويتعين إعمال مقتضاها شأنها شأن سائر قرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة. ومفاد ما تقدم فى مقام إبراز الخلاف القائم بين الجهتين المذكورتين أن الجمعية العمومية للمجلس فى اجتماعها يوم ٢٠١٠/٢/١٥ أسبغت على ما صدر عنها وصف " قرار " برفض تعيين المرأة فى الوظائف القضائية مع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات بشأن تعيينها فى تلك الوظائف، بالمخالفة لما كان المجلس الخاص قد أصدره من قرارات واتخذه من إجراءات، وقد أعقبت الجمعية العمومية قرارها ببيان أكدت فيه على اختصاصها بكل ما يتعلق بتكوين وتشكيل المجلس وتنظيمه

على غرار الموضوع المعروض، وأن قراراتها فى هذا الشأن ملزمة ويتعين إعمال مقتضاها. وقد انداحت دائرة هذا الخلاف وتعمقت، وتعددت أطرافها وتمثل ذلك فى صدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ والذى نص فى مادته الأولى على أن " تستكمل إجراءات تعيين من تقررت صلاحيتهم من بين المتقدمين لشغل وظيفة مندوب مساعد من خريجى وخريجات دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ وذلك بعد استيفاء التحريات اللازمة واجتياز الكشف الطبى تمهيداً للعرض على المجلس الخاص لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بهذا التعيين. مرجحاً فى هذا المجال حسبما يتبين من ديباجة القرار السالف ذكره القرارات الصادرة من المجلس الخاص بالموافقة على اتخاذ إجراءات تعيين المندوبين المساعدين، على القرار الأخير للمجلس الصادر بالرفض.وحيث إن النص التشريعى السابق ذكره محل طلب التفسير انتظمه قانون مجلس الدولة، وهو من قوانين السلطة القضائية، ويعد أحد القوانين المكملة للدستور، فضلاً عن أنه يتعلق بتحديد سلطة التعيين بالنسبة للوظائف القضائية بالمجلس. بما ينبئ عن بالغ أهمية هذا النص وهو ما يستوجب توحيد تفسيره، إرساء لمدلوله القانونى السليم، وتحقيقاً لوحدة تطبيقه ومن ثم فإن طلب التفسير الماثل بالنسبة لهذا النص يكون مقبولاً.وحيث إن طلب التفسير على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة يدور ابتداء وانتهاء حول استكناه الإرادة التى أضمرها المشرع، وكشف عنها فى النصوص القانونية المطلوب تفسيرها، فيكون عمل المحكمة الدستورية العليا تحديداً لماهيتها من خلال الاعتماد على كل العناصر التى تعينها على استخلاص حقيقتها، كالأعمال التحضيرية التى تتصل بالنصوص القانونية محل التفسير، وكالوثائق التاريخية التى عاصرتها أو تقدمتها، وكان لها شأن فى بلورة هذه النصوص، أو التمهيد لها، أو الإيحاء بها، باعتبار أن ذلك كله يقود إلى استظهار إرادة المشرع، فلا يكون ما قصده منها إلا عين التفسير ذاته الذى قررته المحكمة.وحيث إن البين من تطور قوانين مجلس الدولة أن أول قوانين المجلس وهو الصادر برقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ قد خلت نصوصه من تنظيم لمجلس خاص للشئون الإدارية، فى حين نظمت المادة (١٥) منه طريقة تشكيل المجلس وتعيين أعضائه فنصت على أن " يشكل مجلس الدولة من رئيس ووكيل ومن مستشارين ويكون تعيينهم وإلحاقهم بالأقسام بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية. ثم حددت المادة ١٧ من القانون ذاته كيفية تشكيل الجمعية العمومية للمجلس وبينت اختصاصاتها فنصت على أن " تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وتختص، فيما عدا ما هو مبين بهذا القانون بالمسائل الآتية: (أ) مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات التى يتولى قسم التشريع صياغتها.(ب) إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخولها القانون فيها هذا الحق.(ج) إبداء الرأى مسبباً فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال عليها بسبب أهميتها من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس الدولة.ثم صدر بعد ذلك قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ونص فى المادة ٤٢ منه على أن " يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين المساعدين بمرسوم

يصدر بناء على عرض وزير العدل.... ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس.... ". ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ناصاً فى المادة ٥٥ على أن " يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس. ويعين رئيس مجلس الدولة ووكيلاه ووكلاؤه المساعدون بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية لذلك المجلس، أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيقترح المجلس الخاص للشئون الإدارية تعيينهم على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية..... ". وكان المشرع قد استحدث المجلس الخاص للشئون الإدارية بحكم المادة ٥٧ منه مبينة تشكيل هذا المجلس من سبعة أعضاء، برئاسة رئيس المجلس وعضوية وكيلى المجلس والوكلاء المساعدين، فإن لم يُستوف العدد من الوكلاء المساعدين استكمل التشكيل من المستشارين بحسب أقدميتهم، كما نصت المادة ذاتها على اختصاص هذا المجلس المستحدث بالموافقة على تعيين أعضاء المجلس. وفى الآن ذاته فقد أبقى القانون على الجمعية العمومية للمجلس والتى نص عليها فى المادة ٤٧، محافظاً على تشكيلها من جميع مستشارى المجلس، وعهد برئاستها إلى رئيس المجلس، وجعل اختصاصها الرئيسى إلى جانب ما هو مبين فى القانون – وضع اللائحة الداخلية للمجلس، كما قصر دور الجمعية العمومية فى شأن تعيين الأعضاء، على تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه والوكلاء المساعدين، أما ما عدا هؤلاء من الأعضاء الفنيين فناط أمر تعيينهم باقتراح المجلس الخاص، إلا أن الاختصاص المعقود للأخير لم يكن طليقاً من قيود أوكل وضعها للجمعية العمومية للمجلس، إذ أردف النص أن اقتراحات المجلس الخاص، فى شأن التعيينات، يكون على النحو المبين بلائحة المجلس وهى اللائحة التى تختص بوضعها الجمعية العمومية، الأمر الذى احتفظت معه الجمعية العمومية بالاختصاص – ولو بطريق غير مباشر – بتعيين الأعضاء دون الوكلاء المساعدين، بمقتضى سلطتها فى تقييد المجلس الخاص بالضوابط التى تراها، ثم تفرغها نصوصاً فى اللائحة الداخلية للمجلس، ليلتزم المجلس الخاص باتباعها. وبصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بمناسبة الوحدة مع سوريا، وإعادة تنظيم مجلس الدولة، فقد أبقى الوضع على الحال الذى كان عليه فى ظل سابقه، ولم يصب أحكامه أى تغيير جوهرى، سوى تغيرات لفظية تتفق مع استحداث منصب نائب رئيس المجلس وإلغاء منصب الوكيل المساعد، كما أصبحت سلطة إصدار القرار النهائى بالتعيين لرئيس الجمهورية بدلاً من رئيس مجلس الوزراء فى القانون السابق. وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية فقد استأثر المجلس بموجب المادة الثانية من قانونه، بكافة الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة والجمعية العمومية للمجلس فى كل ما يتعلق بشئون الأعضاء تعييناً ونقلاً.....، ومن ثم يكون المجلس الخاص والجمعية العمومية قد فقدا أية سلطة فى مجال تعيين الأعضاء أو المندوبين المساعدين على حد سواء. ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خلوا من النص على وجود المجلس الخاص للشئون الإدارية بينما أعاد فى المادة ٦٨ تشكيل الجمعية العمومية للمجلس، فنص على تكوينها برئاسة رئيس المجلس وأن تضم كافة مستشارى المجلس، وأبقت المادة على

الاختصاص الرئيسى للجمعية وهو إصدار اللائحة الداخلية للمجلس، كما نظمت المادة ٨٣ أمر تعيين أعضاء المجلس فنصت على أن " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة الأخيرة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فصارت " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ". وأخيراً صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ والذى أعاد المجلس الخاص للشئون الإدارية بإضافته المادة ٦٨ مكرراً، والتى جرى نصها على أن "ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس.ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة، وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك، وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون.ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة.ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه ن وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه ". كما تم تعديل نص المادة ٨٣ مرة أخرى بالتبعية ليصبح كالتالى : " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس، بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة، تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشاراً لمدة سنتين.ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس.ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.... " وهذه الفقرة الثالثة من المادة الأخيرة هى النص الثانى المطلوب تفسيره.وحيث إن البين من التطور التاريخى السالف البيان أن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين قد تبادله كل من المجلس الخاص للشئون الإدارية والجمعية العمومية للمجلس، حتى استقر أخيراً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليصبح الاختصاص للمجلس الخاص.وحيث إن المادة ١٦٧ من الدستور تنص على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم "، ومقتضى إعمال هذا النص الدستورى أن إجراءات وشروط التعيين فى الوظائف القضائية لا تتحدد إلا بقانون، ومؤدى ذلك أن المجلس الخاص للشئون الإدارية – طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ – هو السلطة المختصة بالموافقة على التعيين فى وظيفة " المندوب المساعد "، وأن القانون – بالنسبة لهذه الوظيفة – لم يمنح الجمعية العمومية اختصاصاً فى هذا المجال، وإذا كانت الجمعية

العمومية لمجلس الدولة تختص بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس، إلا أنها لا تملك أن تنظم بها أموراً احتجزها المشرع الدستورى للقانون.وهذه المغايرة قد عمد إليها المشرع قصداً لاعتبارات قدرها، فأفرغ إرادته فى عبارات أراد بها أن يستأثر كل صاحب اختصاص فى ممارسة اختصاصه المحدد قانوناً، دون أن يتحيف على اختصاص الآخرين. وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن التفسير الصحيح لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة هو أن الاختصاص بالموافقة على التعيين فى وظيفة المندوب المساعد معقود – للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة دون الجمعية العمومية.وحيث إن هذه المحكمة وهى تباشر ولايتها فى مجال تفسيرها للنصوص التشريعية الواردة بنص المادة (٢٦) من قانونها، فإن قرارها بتفسير هذه النصوص يكون محدداً لدلالتها تحديداً قاطعاً، كاشفاً عن حقيقتها، ليندمج هذا القرار فى تلك النصوص باعتباره جزءاً منها، لا ينفصل عنها، ومن ثم يرتد إلى تاريخ العمل بها، ليكون نفاذها – على ضوء التفسير التشريعى لمضمونها – لازماً منذ سريانها.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قررت المحكمة أن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين بمجلس الدولة معقود للمجلس الخاص للشئون الإدارية دون الجمعية العمومية للمجلس قررت المحكمة في طلب تفسير نصي البند (١) من المادة (٧٣)، والفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين بمجلس الدولة معقود للمجلس الخاص للشئون الإدارية دون الجمعية العمومية للمجلس.

* * *

٥ـ الحكم: بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (٢٠٢) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فيما تضمنه من قصر استحقاق المعاش على أرملة المحامى، دون أرمل المحامية. ثانيا : بعدم دستورية نص المادة (٢٠٥) من القانون ذاته، فيما تضمنه من قصر الحق فى الجمع بين المعاش والدخل من العمل على أرملة المحامى دون أرمل المحامية

(القضية رقم ٣١ ـ لسنة ٢٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠)

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر فبراير سنة ٢٠٠٤، أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (٢٠٢) والمادة (٢٠٥) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، والمعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤، ٩٨ لسنة ١٩٩٢. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عن نفسه وبصفته وليًا على نجله القاصر كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٤ مدنى، كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ (٤٥٥) جنيهًا، قيمة المعاش المستحق لهما عن مورثتهما المحامية بدءًا من تاريخ استحقاقهما لهذا المعاش فى ١٩٩٨/٥/٢٥، وما يستجد من زيادات، وإذ دفعت النقابة بعدم أحقية المدعى فى صرف المعاش المطالب به على سند من نص المادة (٢٠٥) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فقد دفع المدعى بعدم دستورية ذلك النص، وكذا نص البند (١) من المادة (٢٠٢) من القانون ذاته. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة ،وحيث إن المادة (٢٠٢) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يقصد بالمستحقين فى المعاش : ١ أرملة المحامى أو صاحب المعاش.٢ ابناؤه وبناته الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.....٣..... ".وتنص المادة (٢٠٥) من القانون ذاته على أن " يوقف صرف المعاشات إلى المستحقين عن المحامى عدا الزوجة إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه.فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى إليهم الفرق.ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه وحيث إن المدعى ينعى على هذين النصين، فيما تضمناه من اشتراط أن يكون الزوج عاجزًا عن الكسب لاستحقاقه معاش زوجته، وتمييز الزوجة بتقرير أحقيتها فى الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش

المستحق لها عن زوجها، دون تقرير الحق ذاته للزوج عند وفاة زوجته، مخالفتهما أحكام المواد (١١، ١٧، ٤٠) من الدستور، والتى توجب كفالة المساواة بين المرأة والرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكفالة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا وفقًا للقانون. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على قاضى الموضوع. وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع، يدور حول مطالبة المدعى بتقرير أحقيته فى المعاش المستحق له عن زوجته المحامية، والجمع بين ذلك المعاش وما يحصل عليه من دخل لقاء ممارسته مهنة المحاماه، فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متوافرة، وينحصر نطاقها فيما تضمنه نص البند (١) من المادة (٢٠٢)، وكذا نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من قانون المحاماه من قصر استحقاق المعاش، والجمع بينه وبين الدخل من العمل على أرملة المحامى، دون أرمل المحامية.وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخومًا لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشريعية، فإن ما تقره من القواعد القانونية بصدده، لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص، ذلك أن إهدار الحقوق التى كفلها الدستور أو تهميشها، يمثل عدوانًا على مجالاتها الحيوية التى لا تتنفس إلا من خلالها. وحيث إن البين من أحكام الدستور بما يحقق تكاملها، ويؤمن الوحدة العضوية التى تجمعها، ويصون ترابطها أنه فى مجال حق العمل والتأمين الاجتماعى، قرر الدستور بنص مادته الثالثة عشرة، اعتبار العمل حقًا، ومؤدى ذلك ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضًا لفحواه، وأن يكون فوق هذا اختيارًا حرًا، والطريق إليه محددًا وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه. وحيث إن الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى، حين ناط بالدولة أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية الاجتماعية منها والصحية بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التى لا تُمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يُمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها مقوماتها بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى يعتبر التضامن الاجتماعى وفقًا لنص المادة (٧) من الدستور مدخلا إليها. وحيث إن الحق فى المعاش بالنسبة لمن قام به سبب استحقاقه لا يُعتبر منافيًا للحق فى الأجر أو الدخل، وليس ثمة ما يحول دون اجتماعهما باعتبارهما مختلفين مصدرًا وسببًا، فبينما يعتبر نص القانون مصدرًا مباشرًا للحق فى المعاش، فإن الحق فى الأجر أو الدخل يرتد فى مصدره المباشر إلى رابطة العمل، أو مزاولة المهنة الحرة. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد قرر بالبند (١) من

المادة (٢٠٢) من قانون المحاماه قصر الاستحقاق فى المعاش على أرملة المحامى دون أرمل المحامية. كما قرر بنص المادة (٢٠٥) وقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المحامى عدا الزوجة، إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه، وهو ما يدل على أن المشرع عامل الدخل الذى يعود على الأرمل من ممارسته العمل باعتباره بديلا عن المعاش، حال أن الالتزام لا يكون بدليًا إلا إذا قام المحل البديل مقام المحل الأصلى، وهو بذلك يفترض مدينًا واحدًا تقرر البدل لمصلحته، إذ تبرأ ذمته إذا أدّاه بدل المحل الأصلى، ولا كذلك حق الجمع بين المعاش والدخل، ذلك أن الالتزام بهما ليس مترتبًا فى ذمة مدين واحد، ولا يقوم ثانيهما مقام أولهما، فضلا عن اختلافهما مصدرًا، ومن ثم ينحل العدوان على أيهما إخلالا بالملكية الخاصة التى كفل الدستور أصل الحق فيها بنص المادة (٣٤) وأحاطها بالحماية اللازمة لصونها، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على انصرافها إلى الحقوق الشخصية والعينية على سواء، واتساعها للأموال بوجه عام وحيث إن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونًا للانتفاع بها. وكان التكافؤ فى المراكز القانونية بين المشمولين بنظام التأمين الاجتماعى المقرر بقانون المحاماه، يقتضى ألا تكون معاشاتهم التى يستحقونها وفقا لأحكامه سببًا لحرمانهم من الدخول التى يحصلون عليها مقابل أعمال أدوها. وكان النصان المطعون فيهما قد قررا أحقية أرملة المحامى فى معاش زوجها، كما قررا أحقيتها فى الجمع بين معاشها وبين دخلها من العمل الذى تقوم به، دون تقرير هذين الحقين للزوج، فإنهما يكونان قد انطويا على تمييز تحكمى بالمخالفة لحكم المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه متى كان ما تقدم يكون النصان المطعون فيهما مخالفين أحكام المواد (٧ و١٣ و١٧ و٣٤ و٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولا:** بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (٢٠٢) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فيما تضمنه من قصر استحقاق المعاش على أرملة المحامى، دون أرمل المحامية. **ثانيا:** بعدم دستورية نص المادة (٢٠٥) من القانون ذاته، فيما تضمنه من قصر الحق فى الجمع بين المعاش والدخل من العمل على أرملة المحامى دون أرمل المحامية. **ثالثا:** إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

* * *

٦ـ الحكم: الاعتداد بالحكم النهائى الصادر من جهة القضاء العادى فى الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٩ طعون هدم كلى جنوب القاهرة الابتدائية

(القضية رقم ١١ ـ لسنة ٢٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ٢٠١٠)

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلبا لفض التناقض بين الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين.... لسنة ٥١ قضائية و... لسنة ٥٣ قضائية، والحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٩ طعون هدم كلى، وتحديد الحكم الواجب التنفيذ..وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٩ طعون جنوب القاهرة الابتدائية. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

المحكمة "بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع – على مايتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٤ طعون هدم جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم من الثانى إلى الأخير – عدا الرابع – بطلب الحكم بتعديل القرار الصادر من لجنة العقارات التى تأثرت بزلزال عام ١٩٩٢ بإزالة الطابق الأخير وغرف السطح وترميم باقى عقار النزاع إلى هدمه حتى سطح الأرض.وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وأودع تقريره الذى خلص فيه إلى هدم العقار حتى سطح الأرض، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فقيدت برقم..... لسنة ٥١ قضائية، وبجلسة ١٩٩٨/١١/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار. وإذ أصدر حى الخليفة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ القرار رقم.... لسنة ١٩٩٩ بترميم عقار النزاع ترميما شاملاً، فقد أقامت المدعية الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٩ طعون هدم كلى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم السالف الإشارة إليهما بطلب الحكم بإلغاء ذلك القرار وما يترتب عليه من آثار. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى. كما أقامت المدعية الدعوى رقم..... لسنة ٥٣ قضائية أمام القضاء الإدارى بطلب تفسير الحكم الصادر فى القضية رقم..... لسنة ٥١ قضائية. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ قضت المحكمة بأن الحكم يفيد هدم عقار النزاع جميعه حتى سطح الأرض.وإذ تراءى للمدعية أن ثمة تناقضا بين الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين..... لسنة ٥١ قضائية و..... لسنة ٥٣ قضائية وبين الحكم الصادر فى الدعوى..... لسنة ١٩٩٩ طعون جنوب القاهرة الابتدائية فقد أقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن

يكون أحد الحكمين صادرا من جهة من جهات القضاء أو من هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد تناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها المشرع ليحدد بها لكل هيئة قضائية نصيبها من المنازعات التى اختصها بالفصل فيها إعمالا للتفويض المقرر بالمادة (١٦٧) من الدستور.وحيث إنَّه لما كان البين من المواد (٥ و ١٨ و ٥٥ و٥٦ و ٥٧ و ٥٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع قد انتهج نهجا واضحا فى شأن المنازعات والطعون المتعلقة بالقرارات التى تصدرها الجهات الإدارية المشكلة وفقا لأحكام قانون إيجار الأماكن التى ناط بها المشرع بعض الاختصاصات بشأن هدم وترميم وصيانة المبانى والمنشآت، وذلك بأن عهد إلى القضاء العادى بالفصل فى تلك المنازعات وذلك إعمالاً لنص المادة (١٦٧) من الدستور المتضمن تفويض المشرع فى تحديد اختصاص جهات القضاء حسبما يراه متفقا مع مقتضيات الأمور.لما كان ذلك، فإن ما قضت به محكمة القضاء الإدارى بصدد المنازعة الماثلة المتعلقة بالقرار الصادر بشأن عقار النزاع وتفسير ذلك القضاء يعد سلبا للاختصاص الولائى الذى اختص به المشرع القضاء العادى للفصل فى تلك المنازعات وذلك بموجب أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها، ومن ثم فإنه يتعين الاعتداد بالحكم الصادر من القضاء العادى فى هذا الشأن دون الحكم الصادر من القضاء الإدارى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من جهة القضاء العادى فى الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٩ طعون هدم كلى جنوب القاهرة الابتدائية.

* * *

٧ـ الحكم: بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٢ شمال القاهرة الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم.... لسنة ٧ قضائية

(القضية رقم ٥٥ ـ لسنة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ٢٠١٠)

الإجـراءات

بتاريخى الثانى عشر من نوفمبر سنة ٢٠٠٩، والعشرين من يناير سنة ٢٠١٠، أودع المدعى صحيفتى الدعويين قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم- فى الدعوى الثانية- بصفة عاجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٨ قضائية، وفى موضوع الدعويين، بفض التناقض بين هذا الحكم والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٤٠٢٠ لسنة ٧ قضائية، والأمر بتنفيذ الحكم الأخير دون غيره.وقدم كل من المدعى عليه الأول وهيئة قضايا الدولة، مذكرة طلبا فيها الحكم بعدم قبول الدعويين.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع -على ما يتبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليه الأول كان قد أقام الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى، بطلب الحكم بطرده من الشقتين محل النزاع وإخلائه منهما والتسليم. وبيانا لذلك أورد أن المدعى استأجر هاتين الوحدتين بعقد إيجار مؤرخ ١٩٩٤/٣/٥ لقاء أجرة شهرية تدفع كل ستة أشهر، وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ أصدر مجلس الوزراء قرارًا بإلزام الأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها - ومن بينها الهيئة التى يمثلها المدعى- بإخلاء الوحدات المستأجرة لهذه الجهات وإعادتها لمؤجريها فى مدة لاتجاوز خمس سنوات، وإذ انتهت هذه المهلة دون أن ينفذ قرار مجلس الوزراء، فقد أقام الدعوى للحكم له بالطلبات الآنفة البيان، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠، قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وأقامت قضاءها على سند من أن أحكام الإخلاء فى تشريعات إيجار الأماكن قد وردت على سبيل الحصر، وليس من بينها قرار مجلس الوزراء الذى يرتكن إليه المدعى عليه الأول سندا لدعواه. وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم.... لسنة ٧ قضائية. ومن جهة أخرى فقد أقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم..... لسنة ٥٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، ضد المدعى بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ المشار إليه آنفًا، فقضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بالطلبات، وإذ رأى المدعى أن الحكمين النهائيين الصادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى قد تناقضا فيما بينهما ويتعذر تنفيذهما معا، فقد أقام هذه الدعوى بغية فض هذا التناقض.وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع

الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت فى الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ برفض الدعوى التى أقامها المدعى عليه الأول، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم..... لسنة ٧ قضائية، بما مفاده رفض طلب إخلاء الوحدتين المؤجرتين وتسليمهما للمدعى عليه الأول، وأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم.... لسنة ٥٨ قضائية قد قضى بإلغاء القرار السلبى الصادر من المدعى بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء بإلزام الأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها بإخلاء الوحدات المستأجرة لها وتسليمها لمؤجريها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات، بما مقتضاه إخلاء الوحدتين المؤجرتين للمدعى وتسليمهما للمدعى عليه الأول، ومن ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقا، وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معا متعذرا، وتبعاً لذلك فإن مناط التناقض يكون متحققا. وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة. وحيث إنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أن المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين- وعلى ما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تختص بها المحاكم العادية دون غيرها، بالنظر إلى أن هذه المنازعة تتعلق بجوهر حق الملكية، وهى بهذه المثابة أدخل إلى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقًا لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، حتى لو نشأت هذه المنازعات من تدخلات من جهة الإدارة فى صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية، ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى - دون الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى- هو الاحق بالاعتداد فى مجال التنفيذ. وحيث إنه من المقرر - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين- أو كليهما- فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه- على ما تقدم- فإن طلب الفصل بصفة عاجلة بوقف التنفيذ يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٢ شمال القاهرة الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم.... لسنة ٧ قضائية.

٨- الحكم: بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٨ قضائية قيم عليا

(القضية رقم ٥ ـ لسنة ٣٢ ق ـ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٠)

الإجـراءات

بتاريخ السابع من فبراير سنة ٢٠١٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم- بصفة مستعجلة - بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٨ قضائية قيم عليا، وفى الموضوع، بعدم الاعتداد بالحكم المذكور، والاعتداد بالحكم رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا برفض الدعوى، واحتياطيًا بالاعتداد بالحكم رقم ٧٧ لسنة ١٨ قضائية قيم عليا، دون الحكم رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.وبعد حجز الدعوى للحكم، تقدم محامى المدعى بطلب لفتح باب المرافعة، بدعوى عدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، تلتفت عنه المحكمة لثبوت إعلانه بتاريخ ٢٠١/٧/٢٥.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ أصدر المدعى العام الاشتراكى قرارًا بمنع سيد محمد محمود عمر وشهرته سيد أبو سريع وزوجته ليلى حسن عبدالحميد، وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وإدارتها، وقد تم التحفظ على العقار رقم ٧ شارع حسن يوسف بمنيل الروضة باعتباره من أملاك الخاضع للحراسة، وبتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ قضت محكمة القيم فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٢٢ قضائية "حراسات" بفرض الحراسة على أموال الخاضع، ثم قضت بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥ بمصادرة أموال الخاضع، ومن بينها العقار سالف الذكر، باعتباره مملوكا له، ومصدره مال مؤثم ناتج عن الاتجار بالمواد المخدره. ثم أقام المدعى الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٣ مدنى جزئى مصر القديمة، ضد المدعى العام الاشتراكى ووزير المالية وآخرين، بطلب الحكم بتمكينه من إحدى شقق العقار الآنف البيان ومنع تعرض الغير له، بدعوى شرائها من زوجة الخاضع بعقد مؤرخ ١٩٩٢/١/١، وقد أحيلت تلك الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص، حيث قيدت بجداولها برقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى، ثم قضى فيها بجلسة ١٩٩٨/١٢/٣١ بأحقية المدعى فى ملكية تلك الشقة. وأقام وزير المالية- بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات الدعوى رقم ٩٨ لسنة ١٦ قضائية قيم، مختصما المدعى ووزير العدل، بطلب الحكم ببطلان العقدين المسجلين رقمى ٢٦٣٤ فى ١٩٩٤/١٢/٢٨ و٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ توثيق جنوب القاهرة، والمتضمنين بتسجيل عقد الشقة الآنفة الذكر وكامل العقار باسم المدعى. كما أقام الأخير الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٧ ق أمام المحكمة ذاتها، بطلب الحكم بأحقيته فى ملكية كامل العقار واستبعاده من نطاق الحراسة ثم المصادرة لإدراجه خطأ ضمن المركز المالى للخاضع. وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين، قضت لوزير المالية

بطلباته، وبطلان كل ما اتخذ من إجراءات تتعلق بتسليم العقار للمدعى. طعن المدعى فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم بالطعن رقم ٧٧ لسنة ١٨ ق قيم عليا، فقضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ برفض الطعن. وإذ تراءى للمدعى أن هذا الحكم يناقض الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى جنوب القاهرة الابتدائية، والذى أقر بملكيته لاحدى شقق العقار، فقد أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم – بصفة مستعجلة- بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى، خاصة وأن الحكم الأخير قد حاز حجية الأمر المقضى بعدم الطعن عليه، فضلاً عن ثبوت ملكية البائعة له- زوجة الخاضع- لشقة النزاع بعقد موثق سنة ١٩٩١، ولم تدرج هذه العين ضمن المركز المالى للخاضع فى دعوى طلب فرض الحراسة، بالإضافة إلى أن محكمة القيم المدنية غير مختصة بنظر المنازعات الخاصة بالحراسات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١.وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند "ثالثا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والأخر من جهة أخرى منها، وأن يكون قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا. متى كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد قضت فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ مدنى بأحقية المدعى فى ملكية الشقة الكائنة بالعقار رقم ٧ شارع حسن يوسف بمنيل الروضة ومنع تعرض الغير له فيها، وأن الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٨ قضائية قيم عليا قد قضى ببطلان تسجيل العقدين المسجلين رقمى ٢٦٣٤ فى ١٩٩٤/١٢/٢٨ و٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ توثيق جنوب القاهرة، المتضمن أحدهما ملكية المدعى للعين ذاتها، وبرفض طلب الأخير الحكم بأحقيته فى ملكية كامل العقار واستبعاده من نطاق الحراسة ثم المصادره، ومن ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقا وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معا متعذراً، تبعا لذلك فإن مناط التناقض يكون متحققا.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ماقرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.وحيث إنه وإن كانت المنازعة التى تتعلق بحق الملكية، أيا كان أطرافها، هى بطبيعتها منازعة مدنية يدخل الفصل فيها فى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقا لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية، إلا أنه فى إطار التنظيم الذى وضعه المشرع للحراسة، نشأ قضاء القيم بوصفه القاضى الطبيعى بالنسبة لفرض الحراسة وما يتمحض عنها من أوضاع، وذلك كجهة قضاء نوعى تختص دون غيرها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بكل ما يتعلق بالحراسة، وذلك بقصد تركيز المنازعات الخاصة بالحراسة وما يترتب عليها فى جهة قضائية واحدة، بما يكفل سرعة الفصل

ويحول دون تقطيع أوصال المنازعة بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها. وتأكيدًا للأصل العام المقرر فى تحديد الاختصاص القضائى والذى يقضى بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، بحيث تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية مختصة كذلك بنظر المسائل المرتبطة بها أو المتفرعة عنها إلا ما استثنى بنص خاص. ومؤدى ذلك أن المنازعات خلال مدة الحراسة أو عند انقضائها بالمصادرة لا تخضع للقضاء العادى وإنما لقضاء القيم بدرجتيه، ولا يسترد القضاء العادى اختصاصه فى هذا الشأن إلا إذا رد المال إلى ذوى الشأن وفقًا لحكم المادة (١٩) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان محور النزاع الموضوعى فى الدعوى الماثلة يدور حول طلب إخراج عقار محكوم بمصادرته من نطاق الحكم بمصادرة أموال الخاضع للحراسة، بزعم أنه كان مملوكا لزوجة الخاضع للحراسة، واشتراه المدعى منها، وقد تم تسجيله، فإن الفصل فى هذا النزاع يكون منوطا بقضاء القيم دون غيره.وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من جهة القضاء العادى، قد قضى بأحقية المدعى فى ملكية شقة النزاع، فإنه يكون قد سلب اختصاصًا محجوزًا لقضاء القيم، ومن ثم يكون الحكم الصادر من الجهة الأخيرة هو الأحق بالاعتداد به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٨ قضائية قيم عليا.

* * *

٩ـ الحكم: بالاعتداد بالقرارين الصادرين من لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فى التظلمين رقمى ٢٠ لسنة ١٩٨٧، ٤٢ لسنة ١٩٨٩

(القضية رقم ٢٧ ـ لسنة ٣١ ق ـ ٧ / ١١ / ٢٠١٠)

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من شهر مايو سنة ٢٠٠٩، أقام المدعون دعواهم الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبوا فى ختامها – أولاً- بصفة مستعجلة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٦٦٨ لسنة ٥٢ ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ لحين الفصل فى الموضوع، ثانيا: - الحكم بالاعتداد بقرارى لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فى التظلمين رقمى ٢٠ لسنة ١٩٨٧، ٤٢ لسنة ١٩٨٩ بجلستى ١٩٨٩/٧/٣، ١٩٩٠/٦/٤، دون حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ فى الطعن رقم ٢٧٦٦٨ لسنة ٥٢ ق عليا. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. نُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها سبق وأن تقدمت إلى لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة بالتظلمين رقمى ٢٠ لسنة ١٩٨٧، ٤٢ لسنة ١٩٨٩ طعناً على قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٢٦ لسنة ١٩٨٧، ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ فيما لم يتضمناه من ترقيتها مع أقرانها إلى درجة نائب، وبجلستى ١٩٨٩/٧/٣، ١٩٩٠/٦/٤ قررت اللجنة رفض التظلمين، وعقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ – والذى قضى " بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها إلى لجنة التأديب والتظلمات " وكذلك حكمها فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ - والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها"- أقامت المدعى عليها الطعن رقم ٢٧٦٦٨ لسنة ٥٢ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على قرارى لجنة التأديب والتظلمات، وقرارى رئيس الجمهورية السالفى الذكر، وتقارير الكفاية الصادرة فى شأنها، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء تقريرى الكفاية، والقرارات الجمهورية المطعون فيها إلغاءً مجرداً. وإذ رأى المدعون أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا قد صدر من جهة غير مختصة، بحسبان القرارين

الصادرين من لجنة التأديب والتظلمات قد صدرا فى وقت انفردت فيه تلك اللجنة بولاية الفصل فى أمر تأديب أعضاء الهيئة، وفى أى شأن من شئونهم، وقد حازت القرارات الصادرة منها قوة الأمر المقضى، وأن قضاء المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن يعتبر عدواناً على ولاية تلك اللجنة، وانتهاكاً لحجية أحكامها، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى الماثلة.وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقا للبند (ثالثا) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، يكون أحد الحكمين صادرا من جهة من جهات القضاء، أو من هيئة ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة أو هيئة أخرى من هذه الجهات، وأن يكونا قد تعامدا عى محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، ليغدو اجتماع تنفيذهما معاً متعذراً، مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم التناقض الواقع بين الحكمين، بالمفاضلة بينهما على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقهما تبعا لذلك بالتنفيذ. وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه على ضوء أحكام الدستور، والتشريعات المنظمة للهيئات القضائية، فإن هيئة قضايا الدولة طبقاً لقانون إنشائها الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، تُعد هيئة قضائية، وأن لجنة التأديب والتظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من ذلك القانون تُعد هيئة ذات اختصاص قضائى، تختص بالفصل فى الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة، وفى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها. وحيث إن الولاية المنفردة للجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأعضائها، قد ثبتت بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر، وظلت ثابتة لها فى ظل التعديل التشريعى الذى استحدثه المشرع بالقانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٨٦، ٨٨ لسنة ١٩٩٨، حيث كان قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن، بيد أنه بعد صدور حكمى المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى ١٩٣ لسنة ١٩ ق " دستورية " بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ و ٥ لسنة ٢٢ ق " منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ واللذين قضيا بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ (قبل تعديله بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ وبعد تعديله بالقانون المشار إليه) فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، فقد أصدر المشرع القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة الذى عُمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١٤ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، ناصاً على اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا – دون غيرها – بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. وحيث إن القرارين الصادرين

من لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة – واللذان يمثلان أحد حدى التناقض فى الدعوى الماثلة – قد صدرا فى التظلمين رقمى ٢٠ لسنة ١٩٨٧، ٤٢ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣، ١٩٩٠/٦/٤، فى وقت كانت فيه تلك اللجنة هى الجهة المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة فى شأنهم، وكان هذان القراران قد حازا قوة الأمر المقضى، على نحو استقرت به المراكز القانونية المتعلقة بهما، مما كان لازمه أن يمتنع معه إعادة طرح النزاع حول الخصومة ذاتها على المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة أو أية جهة قضائية أخرى، ومن ثم فإن تعرض تلك المحكمة للنزاع ذاته بالطعن رقم ٢٧٦٦٨ لسنة ٥٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥، وقضاؤها فى الأسباب بانعدام هذين القرارين (الحكمين) – يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها بالفصل فى ذلك النزاع. ولا يغير مما تقدم صدور حكمى المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى ١٩٣ لسنة ١٩ ق " دستورية"، ٥ لسنة ٢٢ ق " منازعة تنفيذ" السالفى الذكر، ذلك أن الأثر الرجعى لأحكام هذه المحكمة على نحو ما جرى به قضاؤها، وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها، لا يمس الحقوق والمراكز القانونية التى أستقر أمرها بحكم بات. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان القراران الصادران من لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فى ١٩٨٩/٧/٣، ١٩٩٠/٦/٤، قد صدرا عن هذه اللجنة فى وقت انفردت فيه بولاية الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة، فإن هذين القرارين يكونان هما الأولى بالتنفيذ، دون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٦٦٨ لسنة ٥٢ ق "عليا" بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالقرارين الصادرين من لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فى التظلمين رقمى ٢٠ لسنة ١٩٨٧، ٤٢ لسنة ١٩٨٩.

* * *